بعث القاضي امينا والا اكتفى بذكر القيمة ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل
عين على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط
بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لابد
من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب
ان له حمل ومونة فلابد من بيانه والا لا ويشترط
التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو
مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا
يحتاج الى ذكر حدودها ولابد من ذكر بلدة بها
الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلاثة وذكر
اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولابد من ذكر الجدار ان
لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير حق
ان كان منقولا والا تثبت يده في العقار تصادقا
بل

بل لابد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا
اما في دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه
بر ولو كان دينا ذكر وصفه ولابد في دعوى
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسال القاضي المدعى عليه
بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعي
قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر
ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا
على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريأ فهو
باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف ثانيا
عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد
على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه

Copyright © King Saud University